

**دعوى**

القرار رقم (VR-2020-31)

ال الصادر في الدعوى رقم (١٢٣-١٨-٢٠٢٠)

**لجنة الفصل**

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

**المفاتيح:**

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير في التسجيل - إنتهاء الخصومة بإسقاط الغرامة المفروضة على المدعي

**الملخص:**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على إن الدعوى تتعقد بتوفير ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٌ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة - ثبت للدائرة أن ممثلاً المدعي عليها قررا في جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٢/٢٠٢٠م أن المدعي عليها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلياً الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين الشركة المدعية وإثبات ذلك - مؤدي ذلك: اثبات انقضاء الدعوى فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**المستند:**

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨ هـ.

**الوقائع:**

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (٤٠/٦/١٤٤١هـ) الموافق (٢٩/٠١/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...),

ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "تسجيل الهيئة للشركة بنظام القيمة المضافة لعدم وجود إيرادات خاضعة للضريبة حيث أن جميع إيرادات الشركة ناتجة عن إستثمارات في شركات تستثمر فيها وتلك الشركات سبق خضوع إيراداتها للقيمة المضافة".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك فعليه أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- بخصوص طلب المدعى بإلغاء تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، فقد عالجت الفقرة (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية هذا الطلب بما نصه "لا يجوز الشخص الخاضع للضريبة طلب إلغاء التسجيل وفقاً لهذه المادة إذا لم تتجاوز مدة تسجيله اثني عشر شهراً"، وكما يمكن للمدعى التقدم بهذا الطلب من خلال حسابه الإلكتروني الخاص به في موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل، وهذا أمر مستقل وليس له علاقة بغرامة التأخير في التسجيل. ٣- ما ذكره المدعى في اعتراضه أنه غير خاضع للضريبة وأن جميع إيرادات منشأته ناتجة عن استثماراته في شركات أخرى، هو ادعاء لا يمكن أن يستقيم لعدة أوجه، نفصليها على النحو التالي:

أ. إن المدعى هو من قام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة من تلقاء نفسه، وحيث أن قيمة التوريدات -السابقة واللاحقة- التي أقر بها المدعى أثناء تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة تجاوزت الحد الإلزامي للتسجيل، تم قبول تسجيله من قبل الهيئة وتطبيق العقوبات النظامية المترتبة على تأخره في التسجيل. وعليه فإن ما ذكره المكلف بأن منشأته غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة ينافق ما تقدم في إقراره في نموذج التسجيل. علماً بأنه قد صادق على صحة المعلومات التي قام بتقديمها في نموذج طلب التسجيل.

ب. نشاط المنشأة -وفقاً للسجل التجاري- يخالف ما يدعي به، حيث أن النشاط يتمثل في أعمال المقاولات العامة والتبريد وغيره، ما يعني أنه يقوم بتوريدات خاضعة لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

٤- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاء الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الإقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغيرات/...إلخ)، معبقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامتها وصحة ما قدمه- وبناء عليه أثبتت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وذيرته في تقديم المستندات الالزمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقه - مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف- وبالتالي فإن المدعى قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل و اختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى".

في يوم الأربعاء بتاريخ (٢٩/٠١/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٤)، افتتحت الدائرة جلسها الأولى في تمام الساعة ٣٠:٣٤ مساءً، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيلًا شرعاً عن الشركة ، وحضر ممثل عن المدعي وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن دعواها ذكر أنه يطلب إبتداءً إلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروض على الشركة المدعية مستنداً إلى أن موكلته قد قامت بالتسجيل على الرغم من عدم إلتزامها نظاماً بالتسجيل بإعتبار أن دخلها متتحقق من إستثمارات في شركات أخرى، وأن موكلته رغبة بالحصول على شهادة إثبات عدم إلتزامها بالتسجيل قامت بالتسجيل وفرضت عليها غرامة بمبلغ ١٠٠٠٠ ريال وذلك على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلاً الهيئة عن جوابهما عما سمعاه من دعوى وكيل الشركة المضبوطة في هذا المحضر وعما ورد في لائحة دعواه ؟ أجاباً بأن نشاط الشركة المدعية وحسب سجلها المقدم بالتسجيل يتضمن مجموعة من الأنشطة المدققة لدخول ولم يتبين للهيئة أن نشاط الشركة نشاطاً إستثمارياً فقط، إضافة إلى أنه قدم ميزانية معتمده من أحد مكاتب المراجعة المختصه تتضمن دخلاً يتجاوز المليون ريال. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن إجابتة عما سمع مما ذكرها ممثلاً الهيئة ؟ قدم نسخة من قائمة الدخل لموكلته ذكر أنه يبين أن إيرادات موكلته المتحصله من نشاطها تساوي (صفر) وأن الدخل المتتحقق هو عبارة عن إستثمار في شركات أخرى كما سبق وأن ذكر. وطلا ممثلاً الهيئة مهلةً للإجابة على هذه المسألة وتزويدهما بقائمة الدخل كاملة غير مجتزأه للأعوام ٢٠١٧م و ٢٠١٨م، وإمهالهما لمراجعة الإدارة المختصة. وبسؤالهما فيما إذا كانت الدخول المتتحقق عن أنشطة إستثمارية وليس ناتجة عن ممارسة نشاطاً إقتصادياً خاضعاً لضريبة القيمة المضافة على الرغم من دفع الشركات الإستثمارية المستثمر فيها لضريبة القيمة المضافة. وبعد المناقشة قررت الدائرة إلزام وكيل الشركة المدعية بتقديم كامل قائمة الدخل لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م، خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، وتزويد ممثلاً الهيئة بنسخة مما يقدمه وكيل الشركة المدعية للتعقيب عليه بمذكرة جوابية خلال أسبوع من تاريخ إستلامهما له والتأجيل إلى جلسة يوم ١٢/٢/٢٠٢٣م، واختتمت الجلسة في تمام الساعة ١٤:٥٠ مساءً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (١٨/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٨)، افتتحت الدائرة جلسها الثانية للنظر في وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيلًا للمدعية، وحضر كل ممثل عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها وبسؤال ممثليها الهيئة عن جوابهما عما طلبنا الدائرة الاستئصال فيه. ذكرتا بأن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على المدعية وأرفقتا نسخة من حساب الشركة المدعية لدى الهيئة يبين إسقاط الغرامة، وطلبتا إصدار قرار فيها بإثبات انتهاء الدعوى.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات

الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) و تاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٤/٠٢/٢٠١٨م وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٤/٠٢/٢٠٢٠م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً. وحيث إن الدعوى تتعقد بتوفير ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٌ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن ممثلاً المدعي عليها قررا في جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٢/٠٢/٢٠٢٠م أن المدعى عليها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبا الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين الشركة المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب ممثلاً المدعي عليها.

## القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة اثبات انقضاء الدعوى فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ١١/٠٣/٢٠٢٠م موعداً لتسلیم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،